محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية لطلبة سنة أولى حقوق

السداسي الأول 2021/2022

المبحث الأول- مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية

المطلب الأول- تعريف ومراحل نشأة النظم القانونية

الفرع الأول- تعريف النظم القانونية

الفرع الثاني- مراحل نشأة النظم القانونية

المطلب الثاني- عوامل نشأة النظم القانونية

المطلب الثالث- أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

المبحث الثاني- النظم القانونية في المجتمعات القديمة

المطلب الأول- النظم القانونية في المجتمعات الشرقية (نظم بلاد الرافدين نموذجا).

الفرع الأول- النظام السياسي والإداري

الفرع الثاني- أهم المجموعات القانونية التي ظهرت في بلاد الرافدين

الفرع الثالث- مظاهر التنظيم القانوني في قانون حمو رابي

المطلب الثاني- النظم القانونية في المجتمعات الغربية ( النظم الإغريقية نموذجا)

الفرع الأول- أدوار الحكم الأثيني

الفرع الثاني- تنظيم الحياة الأثينية

**المحاضرة الأولى**

**المبحث الأول- مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية**

**المطلب الأول- تعريف ومراحل نشأة النظم القانونية**

يعتبر التاريخ ذاكرة الأمم والمرآة التي تعكس حضارتها وأمجادها في مختلف المجالات، وهو مجموعة من النظم التي سارت على نهجها المجموعات البشرية عبر العصور، فالأمة التي لا تعتني بتاريخها مآلها النسيان والإندثار والزوال.

**الفرع الأول- تعريف النظم القانونية**

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه حيث لا يمكن أن يستغني عن خدمات الآخرين، وكائن أناني بطبعه، لأنه يتمتع بغرائز تجعله يفضل نفسه على الآخرين، كغريزة حب البقاء وحب التملك، وغريزة العدوانية.

ومن أجل التوفيق بين غرائزه وجد القانون الذي هو عبارة عن ميزان حيادي يهدف إلى إيجاد توازن عادل بين الناس، ومنه فالقانون عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وتحدد العلاقات بين بعضهم البعض من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وترتب جزاءات على من يخالفها.

أما النظم القانونية عبارة عن مجموع القواعد التي تنظم علاقة معينة من العلاقات، سواء تنتمي إلى القسم الخاص كنظام الملكية، أو تنتمي إلى القسم العام كنظام الحكم.

**الفرع الثاني- مراحل نشأة النظم القانونية**

قسمها الباحثون إلى 4 مراحل وهي:

**أولا- مرحلة القوة أو الإنتقام الفردي**

يرى أنصار هذه النظرية أن الإنسان بدأ حياته متوحشا، ثم همجيا، فكان الأمر متروكا للقوة المجردة من أي إحساس خلقي، أي أن القوة هي التي تنشأ الحق وتحميه، إذ لا مجال للحديث عن قانون إلا إذا وجد هناك شخص قوي يضع قواعده الواجبة الإحترام.

لكن القول بأن الإنسان بدأ حياته همجيا يتنافى مع الحقيقة التاريخية، لأن الإنسان بالدليل العقلي بدأ حياته إنسانا، وكان رجلا وامرأة، تزوجا وتكاثرا.

**ثانيا- مرحلة التقاليد الدينية**

حسب أنصار هذه النظرية أن الدين هو الذي نزل من عند الله وكذلك المعتقدات الأخرى التي تنسب لقوة الطبيعة والأرواح أو بعض الحكماء والأبطال، حيث أن هذه المعتقدات الطينية هي بمثابة قواعد قانونية تنظم العلاقات، لكن الدين أوسع نطاقا من القانون إذ يتناول تنظيم سلوك الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من الناس، وينظر إلى النوايا ويتضمن جزاءا أخرويا إلى جانب الجزاءات الدنيوية، في حين أن القانون من وضع البشر.

**ثالثا- مرحلة التقاليد العرفية**

مع تطور المجتمع في مختلف النواحي، ظهر العرف حيث أصبح الناس يطبقون ما تعارفوا عليه واستقر بينهم لمدة من الزمن حتى إكتسب صفة الإلزام وأصبح بمثابة قانون يطبق على الجميع.

**رابعا- مرحلة تدوين القوانين**

تعتبر هذه المرحلة ظاهرة عامة لدى الشعوب القديمة التي وصلت إلى درجة معينة من الحضارة مكنتها من إكتشاف الكتابة وتدوين التقاليد العرفية، حيث أدى ذلك إلى انتشارها وتطورها وحفظها من الضياع عبر التاريخ، كما أن التدوين جعل التاريخ معروف بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين.

**المطلب الثاني- عوامل نشأة النظم القانونية**

تأثرت نشأة النظم القانونية بأوضاع المجتمعات القديمة التي كانت تحدد نمط السلوك الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والثقافي لتلك المجتمعات، ويمكن حصر هذه العوامل في الآتي.

**الفرع الأول- العامل العقائدي**

تعددت المعبودات، حيث عبد الإنسان الأول الشمس والقمر والنجوم والنبات والحيوان والنار، وكانت هذه المعبودات كثيرة عرفت بأسماء مختلفة، وشيدت لها المعابد وعين لها كهان وسنت لها قوانين لحماية امتيازاتها.

فالدين إذا مصدر للقواعد السلوكية في الحياة الفردية والاجتماعية، فالدين طقوس وفرائض وشرائع ونظم في المجتمع، عيث حدد في وقت أو زمن معين شكل الحكم وسياسة المجتمعات.

**الفرع الثاني- العامل الاقتصادي**

قسم علماء الاقتصاد المجتمع القديم إلى 3 مراحل وهي :

مرحلة الصيد والرعي حيث لجأ إلى صيد الأسماك والحيوانات وابتداع وسائل جديدة سواء من الأحجار أو من فروع الأشجار، ثم مرحلة المجتمع الزراعي حيث حدث تطور إقتصادي هام خاصة في مصر وبلاد الرافدين الذي كان له أثر على الجانب القانوني.

**الفرع الثالث- العامل الإجتماعي**

القاعدة القانونية تتأثر بالمجتمع الذي تطبق فيه كالـأسرة، القبيلة، القرية والمدينة، أي أن القاعدة القانونية تستمد وجودها وأساسها من عادات وتقاليد المجتمع، فكل مجتمع لديه قانون خاص يتميز به عن غيره.

**المطلب الثالث- أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية**

لم تبرز هذه الأهمية إلا بعد مطلع القرن العشرين خاصة عندما عقد مؤتمر دولي بباريس أكد فيه الباحثون على مدى أهمية هذه الدراسة التي تظهر في عدة جوانب منها:

- مساعدة الباحث على الإحاطة بمختلف المجتمعات والحضارات في كل الأزمنة ومقارنتها فيما بينها، مما يسمح له بتوسع ثقافته وكذا الإطلاع على العديد من الجوانب.

- تساعد على فهم واستيعاب التشريعات والنظم الحالية باعتبارها مستقاة من نظم سابقة.

- تساعد على معرفة تطور النظم القانونية وأسباب هذا التطور.

- تعتبر بمثابة حقل التجارب لتحديد الأسلوب الذي سينتهجه المشرع بغية تحسين القواعد والنظم القانونية وتطويرها.

- تساعد على الوصول إلى تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين النظم القانونية المختلفة.

**المحاضرة الثانية**

**المبحث الثاني- النظم القانونية في المجتمعات القديمة**

بقصد بالنظم القديمة تلك الحضارات التي نشأت قربى حوض البحر الأبيض المتوسط بين القرنين (32 ق.م و 6 م)، حيث تركت لنا تراثا هاما في ميادين كثيرة ومازالت إلى حدّ الآن محل دراسة من طرف علماء الآثار والمؤرخين، وتركت لنا أيضا أنظمة عديدة سواء في المجال القانوني (بلاد الرافدين+روما)، أو مجال التنظيم الإداري(مصر)، أو في المجال السياسي (أثينا).

**المطلب الأول- النظم القانونية في المجتمعات الشرقية (نظم بلاد الرافدين نموذجا)**

تقع بلاد الرافدين بين نهري دجلة والفورات والتي تعرف اليوم باسم العراق، وقد دعاها اليونانيون بــــــ الميزوبوتامية، أي بلاد ما بين النهرين.

وميزوبوتامي كلمة مركبة من mesos تعني بلاد الوسط، وكلمة potamos وتعني النهرين أي بلاد ما بين النهرين، كما يطلق عليها البعض تسمية الحضارة البابلية نسبة للمعبد الشهير بابل جنوب العراق، وقد سبقت هذه الحضارة غيرها من الحضارات في المجال القانوني، حيث مرت على بلاد الرافدين عدة حضارات أهمها:

1. **الحضارة السومارية:** يعتبر السوماريوم أول الشعوب التي استقرت في بلاد الرافدية لأنها المنطقة الأكثر خصوبة، لمدة 8 قرون، ونشأت عدة مدن على شكل دويلات مستقلة.
2. **الحضارة الأكادية:** بعد سقوط الحكم السوماري جاء حكم الأكاديين الذين هجموا على المنطقة الجنوبية للميزوبوتامي، وتمكنوا من الإستيلاء على الحكم وأسسوا الإمبراطورية الأكادية برئاسة سرغون الأكادي الذي أخضع كل المناطق المجاورة لحكمه، لكن الاستقرار لم يدم طويلا نتيجة قيام ثورات.

جـ- **الحضارة البابلية:** استقر البابليون في مدينة بابل واتخذوها عاصمة لهم، وتكونت أول أسرة بابلية في مطلع القرن 19 ق.م، حققت الوحدة للبلاد حيث ظهر فيها الملك حمو رابي سادس ملوكها وأشهرهم بقانونه المعروف باسمه وغزواته، لكن خلفاء حمو رابي لم يتمكنوا من الدفاع عن دولتهم، فتعرضت البلاد إلى هجومات استولت على بابل وأنشأت فيها عدة ممالك، مثل مملكة الحثيين، الكاشيين، الأشوريين، الكلدانيين.

**الفرع الأول- النظام السياسي والإداري**

**أولا- نظام الحكم**

بوصول حمو رابي إلى الحكم أخضع كل بلاد الرافدين لسلطته وكون إمبراطورية ضخمة وقام بتوحيد شعوب مختلف المدن على عبادة إله واحد وهو إله الشمس، فكان أنذاك يطبق النظام الملكي المطلق الذي يجمع فيها الملك كل السلطات، فكان المسؤول الأول عن تفسير القوانين مع مشاركة بعض الكهنة الذين يتمتعون ببعض النفوذ عند تنصيب الملك الذي لا يصبح شرعيا إلا بمباركتهم.

تميز مجال النظم والتشريع بتقدم وتطور في هذه البلاد، إلا أن الشعب لا يشارك في السلطة وبقي المجتمع منقسم إلى طبقات وهي طبقة الأحرار التي تتمتع بكل الحقوق والإمتيازات- طبقة الفقراء التي لا تملك شيء – والطبقة العبيد المحرومة من كل الحقوق.

**ثانيا- النظام الإداري**

لعب الملك دور الوسيط بين الآلهة والناس وهو القائد الأعلى للجيش، تساعده زوجته في تصريف أموال الدولة، ويلي الملك وزوجته في السلم والوظيفي النوبندا أي المشرف العام، وهو بمثابة وزير التخطيط، حيث يختص كل واحد بمجال معين سواء مجال الآلهة، أولاد الملك، الشؤون الزراعية...الخ.

ثم يليهم الموظفين من بينهم القضاة، الكهان، أمناء المخازن، الكتاب، أرباب الحرف، ويعين الملك نائبا له، يساعده يمثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة يسمى إشاكو، وهذا الأخير له موظفين تابعين له.

**الفرع الثاني- أهم المجموعات القانونية التي ظهرت في بلاد الرافدين**

تعد هذه المجموعات أول المجهودات الإنسانية لصياغة قواعد القانون، وظهرت بظهور الكتابة إبتداءا من سنة 3200 ق.م ومن بين هذه المجموعات المشهورة نجد:

**أولا- المجموعات القانونية قبل عهد حمو رابي**

1. **قانون بوركاجينا:** سمي بقانون الإصلاح الاجتماعي، ظهر سنة 2360 ق.م تناول مجالات اجتماعية كتسلط الأغنياء، إصلاح أوضاع الفقراء، العقوبات، اكتشف في مدينة لاكاش العراقية.
2. **المجموعة السومارية الأكادية:** وهي أقدم مجموعة صدرت عن الملك السوماري أورنامو الذي يعتبر أقدم نص تشريعي في حوالي 2080 ق.م، مكتوبة في لوحة توجد الآن بمتحف إسطمبول، تحتوي على بعض الفقرات تتعلق ببعض النظم الاقتصادية كنظام الزراعة، والإجتماعية كنظام الرق، والقانونية كنظام الجرائم والعقوبات.
3. **مجموعة مدينة أشنونا أو قانون أشنونا:** وجد في جنوب بغداد في شكل لوحتين، وتحتوي على 61 مادة تتعلق بالطبقات الاجتماعية والأحوال الشخصية والمسائل المدنية كالبيع والإيجار والوديعة والقرض، وبالنظام الاقتصادي وكذا نظام الجرائم والعقوبات.
4. **مجموعة لبيت عشتر**: حيث تحتوي على تمهيد ونص القوانين وخاتمة ولم يتمكن العلماء العثور إلا على حوالي43 مادة فقط، تتعلق بميادين كثيرة وهي محفوظة الآن في متحف فيلادليفيا بالولايات المتحدة الأمريكية.
5. **مجموعة القوانين الآشورية**: والتي حررت في عهود مختلفة ويعتبر من بين القوانين الأقل تطورا، وتوصف بأنها قوانين قاسية العقوبات ذات الطابع العسكري، نظرا لما اشتهر به الأشوريون بأنهم شعب حرب.

**المحاضرة الثالثة**

**ثانيا- قانون حمو رابي**

وضعه الملك السادس حمو رابي الذي حكم البلاد البابلية، إكتشف هذا القانون بمدينة سوس بإيران من قبل بعثة تنقيب فرنسية " العالم جاك ديمرغان"، وهو محفوظ في متحف اللوفر بفرنسا، كتب على لوح حجري من الديوريت الأسود طوله 2،25 م وعرضه 1، 29 م وهو على شكل أسطوانة، وهو مقسم إلى 51 عمود، مجموع الكتابة المنقوشة عليه 3600 سطر، وفق الكتابة نرى الملك واقف أمام تمثال الشمس مطأطأ الرأس في ذل ومسكنة كأنه يستوحي قوانينه من هذا التمثال، ويحتوي على مقدمة و283 مادة وخاتمة، كتب باللغة البابلية الأكادية، وهناك نسخة منه ببغداد.

**أولا- مميزات قانون حمو رابي**

* تتميز قواعده القانونية بكونها صارمة وقاسية وفي نفس الوقت منصفة.
* مستقاة من العادات و التقاليد والأعراف التي كانت سائدة من قبل.
* تكريسه للطبقية، حيث وجدت 3 طبقات وهي الأحرار- المساكين- العبيد.
* يمتاز بأنه أشهر قانون وليس أول قانون لأن البحوث مازالت قائمة إلى حد الآن.
* أقر بحق الملكية ومبدأ المعاملة بالمثل ويمتاز بالنظرة الإنسانية والرحمة للضعفاء.
* معروف بمبدأ العين بالعين والسن بالسن، لكن لأشخاص من نفس الطبقة لذا يعتبر قانون ليس عادل بل يمتاز بروح من العدالة فقط.
* يمتاز بسمو القانون على الجميع.
* قواعده القانونية ملزمة.
* مواده قصيرة تتناول مسائل واقعية ملموسة وتعطي حلولا قانونية.

**ثانيا- العوامل التي ساعدت على ظهور قانون حمو رابي**

1. **الكتابة**

بفضلها ظهر التاريخ ودونت الأعراف السائدة، الأمر الذي سمح لنا الإطلاع على مستوى هذه المجتمعات في جميع الميادين التي تعتبر من الأسباب التي تساهم في تطور القانون.

ب-**التنظيم الإقتصادي**

1. **نظام الزراعة**:

سمحت خصوبة الأراضي الناتجة عن الفيضانات السنوية للدجلة والفورات تطوير نظام الزراعة من خلال وضع التصاميم و المخططات عن طريق إنشاء مكاتب الدراسات من أجل تنظيم القنوات وعمليات الإستسقاء، وعملة مسح الأراضي، كما وضعت عدة مواد قانونية تنظم نظام الزراعة، حيث يحتوي مثلا قانون حمو رابي على قواعد تبين مدى اهتمام القانون بمساعدة الفلاحين، سواء مسألة تأجير الأراضي، أجور الفلاحين، كما اهتم القانون أيضا بتنظيم الحدائق والبساتين وبتربية المواشي ويدل هذا الاهتمام بالجانب الزراعي على ازدهار النظام وتطوره.

1. **نظام الصناعة والتجارة:**

تعرف البلاد الميزوبوتامية عدة صناعات مثل النسيج والصناعة والتطريز وصناعة الفخار والزجاج، إلى جانب صناعة الأسلحة، لكن نقص الموارد الطبيعية والمواد الأولية إستلزم الأمر التزويد والإستيراد من بعيد، ومن هنا نشأت التجارة، وقد سمحت الظروف الجغرافية على تطوير هذا النظام، فكانت تستورد مثلا الجواهر من الهند والذهب من مصر والنحاس من آسيا، ومقابل ذلك تصدر منتوجاتها مصنعة، وهكذا كانت بابل بمثابة المركز التجاري للشرق والغرب.

إذا التجارة أدت إلى ظهور العقود، ثم ظهرت النقود التي قام حمو رابي بتنظيمها، فكل هذا التطور في الصناعة والتجارة كان له أثر على التنظيم القانوني والوسائل القانونية، حيث أصبح القانون يحمي التجار والحرفيين ويشجع المبادرة الفردية والقروض بفائدة، وكذا تنظيم عمليات البيع والإيجار وتحديد العلاقات بين الدائن والمدين.

1. **التنظيم الإجتماعي:**

كان المجتمع الميزوبوتامي قائما على أساس الطبقية الذي كان له أثر على النصوص القانونية من جميع النواحي خاصة في المسائل الجنائية إذ كانت العقوبات تختلف من طبقة إلى أخرى.

* **طبقة الأحرار "الأولو":** تتكون من التجار والحرفيين والملاك الذين كانوا يتمتعون بحرية شخصية تامة، أي لديهم جميع الحقوق ولديهم واجب واحد وهو احترام القانون، ونفس الشيء ينطبق على المرأة، إذ لها الحق في ممارسة التجارة والصناعة وممارسة الوظائف العامة، وإبرام عقود والتصرف في أموالها والإمتثال أمام القضاء.
* **المساكن "الموشكنو: Muskenu**

هذه الطبقة تتكون من الفقراء وهي نوع من العامة أصلها من رقيق معتقين أو أحرار مسقطين أو أجانب كانوا يتمتعون ببعض الحقوق، فهم لا يختلفون كثيرا عن طبقة الأحرار إلا في شيء واحد وهي في تسليط العقوبة؛ حيث أن الموشكنو يخضع لعقوبة أقسى من عقوبة الحر في حالة ارتكاب نفس الجريمة.

* **العبيد الرقيق "الواردو":**

وجدت عدة طرق لأصل العبيد في الميزوبوتامي منها على سبيل المثال:

1. القبض: وعلى وجه الخصوص أسرى الحرب.
2. الوراثة: إذ أن أولاد الأمة يعتبرون عبيد طبقا للمبدأ العام.
3. البيع والشراء: سواء من طرف الآباء عند فقرهم أو عن طريق التجار الذين يتعاملون بهم.
4. الرهن الذي يقوم به رب الأسرة المعسر تجاه زوجته وأولاده، شرط ألا يتجاوز 3 سنوات.
5. ارتكاب جريمة مثل صاحب بلاغ كاذب أو الطفل المتبنى الذي ينكر أباه المتبني.

فالعبيد يتمتع ببعض الحقوق خاصة الأهلية القانونية، إذ بإمكانه تكوين أسرة شرعية والزواج حتى من الحرّة والامتثال أمام القضاء، والقيام ببعض الأعمال القانونية كالبيع والشراء.

ويذكر قانون حمو رابي 3 حالات لعتق العبيد

1. أولاد الأمة إذا توفى أبوهم الحر.
2. مُضي ثلاث سنوات من رهن زوجة وأولاد المدين المعسر.
3. رجوع العبيد البابلي إلى بابل إذا اشتراه الغير عند هجرته.

وإضافة إلى هذه الحالات كان بإمكان السّيد عتق عبده إما رفقا أو عطفا عليه أو لأنّ العبد قد وفى بمبلغ حريته، وعملية العتق كانت تتم أمام المحكمة أو بعقد خاص مصحوب باحتفال ديني.

**المحاضرة الرابعة**

**الفرع الثالث: مظاهر التنظيم القانوني في مجموعة حمو رابي:**

**أوّلا : التنظيم الاجتماعي للأسرة في قانون حمو رابي:**

لقد تضمن هذا القانون عدة مواد تتعلق بالأحوال الشخصية منها:

1. **نظام الزواج**
2. **مميزات الزواج في الميزوبوتامي**

\_ الأخذ بنظام الزوجة الواحدة لكن كاستثناء سمح قانون حمو رابي بتعدّد الزوجات في بعض الحالات مثل المرض الخطير للزوجة أو حالة عدم الإنجاب.

\_ الزوجات الثانوية تكون في أدنى مرتبة من الزوجة الأولى، لكن أولادهن شرعيون.

\_ الإنجاب هي الغاية الأساسية من الزواج في قانون حمو رابي.

\_ عرف هذا القانون موانع الزواج؛ حيث يحرم مثلا الزواج بين الأصول والفروع (الأب والبنت، الإبن والأم، الابن والزوجة الثانية للأب).

\_ التمييز الطبقي لم يكن يشكل مانعا للزواج حيث يمكن للعبد أن يتزوج من حرّة.

1. **انعقاد الزواج**

كان الزواج يتم بموجب عقد بمناسبته تمنح المرأة أنواع متعددة ومختلفة من الأموال تتمثل في الترهاتو: وهو الصداق أو المهر، ليبلو: وهو الهدايا، الشركتو أو دوطا: تتلقاه الزوجة من والدها، النودونو: " المتعة" ويقدمه الزوج تأمينا لحياة الزوجة في حالة وفاته وتأمينا لحياة الأولاد، فيمر عقد الزواج أولا بمرحلة الخطبة أي الاتفاق بين الخاطب وأولياء المخطوبة والذي يكون مصحوبا بمبلغ مالي يطلق عليه "التيرهاتو" فهذه الهبة تمنع الأسرة من الرجوع عن وعدها في الزواج ويصبح حقا مكتسبا للزوجة في حالة الإنجاب، وتفقده إن كانت عاقرا.

ثمّ تأتي مرحلة تحرير العقد الذي لا يعدّ وسيلة لإثبات الزواج بل هو ضروري لصحته، وهو عند حمو رابي عقد خاص يتضمن عناصر عديدة منها: - أطراف العقد حيث أنّ قانون حمو رابي يذكر الأب فقط كولي للمرأة على عكس قوانين أشنونا التي تذكر الأب والأم معا مع الشهود الذين يضعون ختمهم على المحرّر، - تحديد الأموال، - تحديد العقوبات في حالة الخيانة مثلا وهي ثقيلة أكثر بالنسبة للزوجة، -تحديد شروط الطلاق، - اليمين أي تعهد الأطراف على احترام الشروط.

1. **انحلال الزواج**: هناك طريقتين لانحلال الزواج

* **الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج:** وهي في حالة وفاة أحد الزوجين، وقرّر قانون حمو رابي أنّه في حالة وفاة الزوج وتركه أطفال صغار لا يجوز للأرملة إعادة الزواج إلاّ بإذن المحكمة.
* **الطريقة الإرادية لانحلال الزواج:** لا يخضع الطلاق في الميزوبوتامي لإجراءات معقّدة، بل كان يتم بمجرّد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه، ولا ينص قانون حمو رابي إلاّ على طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها، وفي الحالة الأخيرة يسمح القانون للزوج إنزال زوجته منزلة العبيد، ويمنع نفس القانون طرد الزوجة المريضة أو طلاقها، كما لا تسمح القوانين للزوجة ترك زوجها دون سبب جدي وإلاّ تعاقب بالموت غرقا أو تلقى من أعالي الحصون، إلاّ في حالة معاملتها معاملة سيئة من طرف الزوج.

1. **نظام الإرث**

مبدئيا كان الإرث في الميزوبوتامي يرجع للذكور فقط أما حق الإناث فكان غير ثابت، وأساس إرجاع الإرث للذكور (الأبناء، الأحفاد والإخوة) هو اعتبارهم كمتابعين لشخصية الأب وملتزمين بعبادة الأسلاف.

وحق الأولاد الذكور في الإرث مفروض على الأب بشرط أن يكون شرعيين، أمّا أولاد الأمة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلاّ إذا تبناهم والدهم، كما يحرم الأولاد الذكور من الإرث في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة، وفي حالة عدم وجود أولاد تنتقل التركة إلى أخ المتوفى، أمّا البنت وفي بعض الحالات الخاصة كان لها حق في الإرث مثلا: في حالة عدم وجود أولاد ذكور، أو في حالة ما إذا أوصى الزوج بالميراث للزوجة.

وتشرف المحكمة على توزيع الإرث بين المتوارثين إذا وقع خلاف بينهم، وتحرّر لكل وريث لوحة فيها يذكر نصيبه في الميراث، أمّا الأرملة فلا ترث من زوجها إذ ليس لها الحق إلا في البقاء في البيت الزوجية والعيش من الشركتو والنودونو، لكن في حالة عدم وجود النودونو يمنح لها الحق في الإرث الذي يتمثل في نصيب أحد الأبناء.

**ج- نظام التبني**

عرف هذا النظام تنظيما خاصا حيث يتم بموجب عقد يشترط رضا الطرفين، وحالة المخالفة ترتب جزاءات صارمة، والابن المتبنى يصبح ولدا شرعيا للمتبني فيكتسب نفس حقوق الإرث ويفقدها في عائلته الأصلية، كما أنّه لا يمكن للأبوين الأصليين للطفل المتبنى إعادة النظر في عقد التبني إلاّ إذا تمّ اخذ الطفل بالقوة والعنف، ويسمح لهما بإرجاع ابنهما في حالة عدم معاملته كابن شرعي أو في حالة تخلي المتبني الحرفي عن واجباته بعدم تعليم الحرفة للطفل المتبنى.

أمّا إذا أنكر أحد طرفي عقد التبني الطرف الآخر يقع عليه جزاء:

* بالنسبة للأب المتبني: تقضي النصوص بأنه يحرم من بيته وأمواله أو يمنح ثلث من أمواله للطفل في حالة تقصيره.
* أمّا الطفل المتبنى الذي ينكر أمه أو أبيه المتبني فتقضي النصوص بقطع لسانه أو فقع عينه وقد ينزل مرتبة العبد ويوثق بالأغلال ويباع.

**ثانيا: نظام الجرائم والعقوبات**

**أ-الجرائم ضد الأشخاص**

تضمن قانون حمو رابي قواعد قانونية كثيرة وحلول جديدة، حيث حاول استبدال القواعد الدينية القاسية التي كانت سائدة بعقوبات بدنية فظهر مبدأ القصاص (النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن)، ثم استبدلت هذه العقوبات البدنية بعقوبات مالية أخرى تختلف باختلاف الطبقة، فمثلا كان الكهنة قبل حمو رابي إذا اتّهم شخص بارتكاب جريمة ما كالسرقة أو الزنا أو السحر فيأمرونه بإلقاء نفسه في نهر الفرات فإذا نجا اعتبر بريئا ومن حقه الاستيلاء على أموال من اتهمه، أما إذا لم ينجو اعتبر مذنبا وبالتالي تؤول كل أمواله إلى الشخص الذي اتهمه.

1. **القتل أو المساس بعضو من الأعضاء**

في هذه الحالات فرّقت نصوص حمو رابي بين المجني عليه الحر وبين المشكنو والعبد، ففيما يتعلق بالأحرار كان مبدأ القصاص هو المطبق إذا كانت الجريمة عمدية حيث كان الحر يقتل بالحر ويعاقب بمثل فعله، أمّا إذا كانت الجريمة غير عمدية فالدّية هي التي تحل محل القصاص، أمّا إذا كان المجني عليه مشكنو أو عبدا فلا يلتزم الجاني إلاّ بقيمة الضحية في القتل أو قيمة ما نقص منها في حالة المساس بعضو من الأعضاء، وتتمثل قيمة العبد بنصف قيمة المشكنو.

1. **الضرب والجرح**

فيما يخص الجرح العمدي يعاقب بالغرامة أما الجرح غير العمدي يكتفي فيها الفاعل بدفع قيمة العلاج، كما تقتضي النصوص أنّ ضرب الحر يعاقب بالغرامة وأنّ ضرب من هو أرفع من طبقته يعاقب بالجلد 60 جلدة، وأنّ ضرب الحر من طرف العبد يعاقب بقطع أذنه.

كما خصص قانون حمو رابي نصوص تتعلق بضرب المرأة الحامل وفرق بين الحرة والأمة، فبالنسبة لضرب الحرة الحامل ميز القانون بين إسقاط الحمل الذي أوجب فيه الغرامة وبين حالة موت المرأة الناتج عن الضرب حيث أنّ العقوبة تتمثل في قتل ابنة الضارب.

أمّا بالنسبة لضرب الأمة الحامل فلا يميز قانون حمو رابي بين إسقاط الحمل والموت ، حيث أنّه في الحالتين يلتزم بدفع غرامة مالية.

1. **الجرائم ضد الأموال**

عقوبة الإعدام هي المقرّرة عموما على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي، حيث نجد مثلا نصوص تعاقب بالموت على المتلبس بجريمة السرقة وقاطع الطريق الذي يسلب الناس والمطفف في الميزان.

**المحاضرة الخامسة**

**المطلب الثاني- النظم القانونية في المجتمعات الغربية ( النظم الإغريقية نموذجا)**

الإغريق هم اليونان، واليونان اليوم هي دولة مستقلة تقع في شبه جزيرة البلقان عاصمتها أثينا، وقد سكن بلاد الإغريق شعوب كثيرة، حيث أنشأ مدنا عدة مستقلة عن بعضها البعض أهمها: مدينة سبارطة التي غلب عليها النظام الأرستقراطي، ومدينة أثينا التي غلب عليها النظام الديمقراطي.

**الفرع الأول- أدوار الحكم الأثيني**

تعرض أرسطو للمراحل التي يمر بها الحكم لاسيما في المدن الإغريقية، حيث تبدأ بنظام ملكي مطلق ثم يظهر حكم الأقلية الذي يكرس النظام الأرستقراطي، مما يؤدي بالطبقات الدنيا إلى المطالبة بالمساواة حيث يتحول الحكم إلى الديمقراطية أو حكم الشعب، ومع مرور الزمن يتحول هذا الأخير إلى فوضى التي خلالها يظهر شخص قوي لوضع حد لها ويقيم حكما فرديا إستبداديا، فيرجع الحكم المطلق مرة أخرى وهكذا دواليك، وهو ما نلاحظه في أثينا.

**أولا- أثينا قبل الحروب الفارسية**

1. **العهد الملكي والأرستقراطي**

حكم أثينا 30 ملكا أولهم كيكروس وآخرهم كوردوس الذي في عهده سيطر كبار الإقطاعيين على الحكم فأطاحوا بالنظام الملكي وشكلوا حكومة أرستقراطية تسلطت على الشعب مما أدى إلى حدوث أزمات وهذا ما دفع ببعض المصلحين إلى الإستيلاء على الحكم لإعادة تنظيمه.

1. **عهد المصلحين الاجتماعيين**: ومن أبرزهم :
2. **الحاكم دراكون:**

-جمع الأعراف السائدة وأدخل عقوبات شديدة عليها.

- اشتهرت قواعده بقسوتها إلى درجة وصفها بأنها كتبت بالدم ويقال بأنها المدونة الأولى المكتوبة في اليابان.

- يعتبر من الأوائل الذين التمسوا مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل.

- وضع أحكام عقابية تطبقها الدولة لمنع اللجوء إلى الانتقامات الفردية، وبقي هذا القانون ساري المفعول مدة 30 سنة بالرغم من صرامته.

**ب- الحاكم صولون**

* يعتبر أبرز شاعر وسياسي في أثينا حيث قام بوضع مجموعة من القوانين سميت باسمه.
* قام بإعادة تنظيم قطاع الملكية العقارية، مما ساعد على تحسين أوضاع الفلاحين وأصبحوا من الملاك، حيث أصبحت شيئا فشيئا الطبقات الدنيا تشارك في الحكم والاستشارات الشعبية والتي أطلق عليها فيما بعد بالنظام الديمقراطي.
* ألغى ديون الفقراء ونظم الصناعة التجارة.
* امتازت إصلاحاته بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي ومبادئ القانون الطبيعي، لذا وصفه كتاب عصره خاصة أرسطو بأنه أبو الديمقراطية وواضع أصولها، وبقي قانونه نافذا حوالي 5 قرون.

جـ**- الحاكم بيزيسترات:** حاول هو الآخر التقليل من سلطة الأرستقراطيين وشجع التجارة وساعد على تقريب الطبقات الإجتماعية وتفضيل الطبقة الوسطى، مما ساعد في ظهور النظام الديمقراطي، وبعد وفاته تولى إبنيه الحكم (هيبارخوس وتيسالوس)، لكن هذا الأخير استبد في الحكم بعد اغتيال أخيه وبالغ في الانتقام واستعمل وسائل الإرهاب، فثار الشعب ضده بقيادة الحاكم كليستان الذي تمكن من طرد الحاكم الظالم وأقام النظام الديمقراطي في البلاد.

**ثانيا- أثينا بعد الحروب الفارسية**

1. **عهد الحاكم بريكلاس:** عرفت أثينا في هذا العهد ازدهارا في جميع النواحي، لذا أصبحت المدينة مقرا للحضارة الكلاسيكية واحترام حقوق الإنسان، لكن رغبة أثينا في إخضاع كل المدن لحكومتها أثار غضب مدينة سبارطة التي كانت تحب استقلالها الذاتي، الأمر الذي أدى إلى حرب البيليبونيز.
2. **حرب البيليبونيز وانحطاط أثينا:** البيليبونيز هي شبه جزيرة يونانية تقع شمال مدينة سبارطة وغرب مدينة أثينا، واستغرقت الحرب بين المدينتين مدة طويلة انتهت في مرحلة أولى بالسلام، لكنها انهزمت انهزاما تاما في مرحلة ثانية واستسلمت لمدينة سبارطة، وعرفت الانحطاط الكامل مع نهاية القرن الخامس قبل الميلاد.

**الفرع الثاني- تنظيم الحياة الأثينية**

اختلفت باختلاف مراحل الحكم، لكن أهم تنظيم يتمثل في إنشاء الديمقراطية ومشاركة الشعب في الحياة العامة.

**أولا- التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي**

1. **الحياة الإقتصادية**

خلال العهدين الملكي والأرستقراطي كان الاقتصاد مركزا على الزراعة وصيد الأسماك، أما في عهد المصلحين انتشرت التجارة إلى جانب الزراعة ثم نشأت الصناعة، وهو ما أدى إلى ظهور نظام النقد وصك العملة، وفي عهد بريكلاس ازدهر الاقتصاد أكثر من ذلك.

1. **الحياة الاجتماعية:**

كان المجتمع قبل العهد الديمقراطي مقسم إلى طبقات اجتماعية على أساس الألقاب الشرفية والمتمثلة في 4 طبقات وهي: الأشراف والنبلاء- صغار المزارعين- الحرفيون والتجار- المعدومون والأجانب.

ومع إصلاحات صولون أصبح التقسيم على أساس مادي وهو ما يسمح لعدد كبير من الطبقات الدنيا بالانتقال إلى صفوف الطبقات العليا، أما خلال العهد الديمقراطي فلقد سمحت الديمقراطية الأثينية بجمع كل الأثينيين في طبقة واحدة دون تمييز بينهم، حيث أصبح المعيار الوحيد هو المواطنة، وهو الحق الذي لا يتمتع به الأجانب والعبيد، والمواطنة لا تكتسب إلا بشروط وهي: الذكورة- الولادة من زواج شرعي- بلوغ سن الرشد 18 سنة.

**المحاضرة السادسة**

**ثانيا- الديمقراطية الأثينية**

إن النظام الديمقراطي الذي وضع بذوره الحاكمان صولون وبيزيسترات في القرن 6 قبل الميلاد يحكمه مبدآن أساسيان هما: المساواة أمام القانون ومبدأ الحرية.

بالتالي فالديمقراطية الأثينية تتجلى في توزيع السلطات التي يتولاها الشعب بنفسه وفي توزيع المهام العامة التي يمارسها المواطنون دون تمييز.

1. **توزيع السلطات في العهد الديمقراطي**: كانت السلطات موزعة بين 3 هيئات أساسية هي:
2. **المجلس الشعبي '' الإكليزيا''**

يتكون من جميع المواطنين الرجال البالغين 18 سنة ذي أصل أثيني وغير محرومين من حق المواطنة وجلساته تكون في الهواء الطلق، حيث يعقد جلسات عادية وجلسات استثنائية، وكان للمجلس صلاحيات سياسية وإدارية وتشريعية وقضائية مثل حق تقرير السلم والحرب، تعيين السفراء وإبرام المعاهدات.

1. **المجلس المحدد ''البولي''**

يتكون من 500 مواطن يتجاوز عمرهم 30 سنة، وكانت لهم امتيازات مثل إعفائهم من الخدمة العسكرية وتحصينهم أثناء ممارسة أعمالهم وكانوا يجتمعون كل يوم ما عدا أيام العطل ومن صلاحياته دراسة المشروعات المقترحة من الاكليزيا قبل التصويت عليها، يتولى جميع السلطات في حالة وجود أزمات سياسية، أما في حالة السلم فكان يقتسمها مع الهيئات الأخرى، وكذا الإشراف على مالية الدولة، وكان أيضا بمثابة جهة قضائية متخصصة، إذ له حق الرقابة على سجلات الحالة المدنية ومحاكمة الموظفين في حالة جريمة خيانة الأمانة أو اختلاس أموال الدولة.

جـ- **مجموع الحكام '' الماجيسترا"**

كانوا مجرد منفذين لقرارات المجلسين السابقين بهدف منعهم من التسلط على الحكم، وكانت مدتهم قصيرة تتراوح بين 3 أشهر وسنة، وكان الترشح لمهمة الحاكم حقا لجميع المواطنين دون تمييز وأصبحوا تابعين مباشرة للشعب الذي يراقبهم عن طريق الإكليزيا، وكانوا يهتمون مثلا بالمالية ومراقبة الأسواق أو بصيانة المعابد وتنظيم أثينا.

1. **إنشاء المصالح العامة:** نظم الأثينيون أنفسهم أيضا بإنشاء مصالح متعددة سواء لحسن تسيير مالية الدولة أو لحسن تنظيم القضاء.
2. **التنظيم المالي**: قديما كانت أهم نفقات الميزانية الأثينية عبارة عن نفقات دينية، لكن ظهرت فيما بعد أسس جديدة للنفقات تتمثل في إنشاء بنايات، سفارات، صيانة الأسطول، وتجهيز الفرق العسكرية.
3. **التنظيم القضائي**: عرفت أثينا نوعين من القضاء: القضاء الرسمي عن طريق المحاكم، والتحكيم عن طريق أشخاص عاديين.

* **القضاء الرسمي:** تنظيم المحاكم في أثينا كان معقدا جدا، وكان توزيع المهام القضائية غير دقيق وغير محدد، لكن أهم جهة قضائية معروفة في أثينا هي محكمة المحلفين " الهيليي'' التي أنشأها الحاكم صولون لتلقي استئناف أحكام الماجيسترا، وهي محكمة شعبية متكونة من 6000 مواطن وبعد تعدد المسائل القضائية انقسمت إلى 10 مجالس.

إذا الأصل أنشئت الهيليي كمحكمة استئنافية، لكن تدريجيا امتصت الأهم من المسائل المدنية والجنائية وأصبحت هي التي تنظر فيها وتصدر أحكاما بشأنها.

* **التحكيم:** خلافا لمصر التي عرفت نوعا واحدا من المحكمين، نجد نوعين في أثينا:

**المحكمون الخاصون:** يختارون بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين.

**المحكمون العامون**: يختارون عن طريق القرعة من بين المواطنين الذين بلغوا من العمر 60 سنة، وهم يلعبون دور محاكم الدرجة الأولى، مع إمكانية استئناف أحكامها أمام محكمة الهليي.